

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لطرح إصدار
السندات على دفعات للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية
مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لطرح إصدار السندات
على دفعات للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من الأشخاص الاعتبارية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التي طرحت أوراقاً
مالية في اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي البندين (٢، ٣) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه،
النصين الآتيين:

(المادة الأولى - بند "٢"):

٢- ألا يقل أجل استحقاق إصدار كل دفعة عن ثلاثة عشر شهراً، ولا يجوز تعديل سداد هذه الدفعة أو جزء منها
إلا بموافقة جماعة حملة السندات، ويكون اجتماع الجماعة صحيحاً بحضور (٥٠%) على الأقل من أعضائها
فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور (٢٥%) من الأعضاء أو
من ينوب عنهم، ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الحاضرة في الاجتماع.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة
(المادة الأولى - بند "أ"):

٣- أن تفصح الشركة أو الشخص الاعتباري المصدر في نشرات الاكتتاب العام أو مذكرات المعلومات في حالة الطرح الخاص عن كامل بيانات شهادة التصنيف الائتماني الدورية وفقاً لوسائل النشر المحددة للإفصاح عن الأحداث الجوهرية الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التي طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية، على أن يتم الإفصاح خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الشهادة إذا اشتملت على تغيير في درجة التصنيف الائتماني بعد نشر نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وإذا كانت السندات غير مقيدة بالبورصة المصرية فيكون الإفصاح على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض والموقع الإلكتروني للشركة أو الشخص الاعتباري بحسب الأحوال.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

